الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص
فلا يكون الفعل مجزئا والى انه حاصل لامحالة فنية تحصيل الحاصل
الذى لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه
ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث
الاصلى هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء فى الفعل لم يضر وان
كان الباعث الاصلى هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا
كان الباعث مجموع الامرين لا اولوية حينئذ فعافسا قطا فكانه غير
ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة فى الصوم وضم
ملازمة الغريم الى القربة فى الطواف والسعى والوقوف بالمشعرين
ضم ما ليس بمنافٍ ولا لازم كالوضم ارادة دخول السوق مع نية
القرب فى الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة
فى هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير منافٍ
وهذه الاشياء وان لم تستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة
فيما تستحب لعمومه وفى هذه الضميمة وجهان مبنيان على القسم الثانى
واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه مما لا يحتاج اليه

الرابعة

الغاية الرابعة يجب فى النية التعرض لخصصات الفعل من غيره فيجب
نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التى لا يشاركه فيها
غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة فى الطهارة حيث
يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو نوى الواجب
والندب فى فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل
لشائبة الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هى المقصودة
فتلغو نية الندب او نقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع
الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن
هذا الباب لو جمع فى الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا
اجتمع من تجب عليه الصلوة ومن لا تجب ولو اقتصر على نية الوجوب
أجزأ فى الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب فى مواضع
منها نية الصلوة فانها تشمل على الواجب والمستحب ولا يجب التعرض
لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه
وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب فى حكم التابع للواجب ونية
المتبوع يغنى عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة فى جماعة فانه ينوى

ف ل و
بخصوصيته
أفعل

Copyright © King Saud University